رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم بيع كلا من المواد الغذائية التي عليها صور، والعطورالتي بها نسبة كحول ومواد التجميل؟

صالح الفوزان

يقول السائل ما حكم بيع المواد الغذائية التي فيها تصاوير؟ وحيوانات ونساء وبيع عطور فيها نسبة من الكحول وبيع مواد التجميل للنساء. وجزاكم الله خيرا اما بيع السلع التي فيها تصاوير - 00:00:00

فان امكن انك تشتري سلع ليس بها تصاوير وتتجنب التي فيها تصاوير فهو احسن والا فانك تبيع منها ولو فيها تصاوير لان الصور غير مقصودة الصور غير مقصودة المقصود السلع - 00:00:22

وهذه الصور تمتن واذا استعملت السلعة فان هذه الاغلفة او هذه الظروف فانها فانها تهدر ولا قيمة لها وتداس لا قيمة لها وليست مقصودة بالبيع انما المقصود بالبيع السلع هذا واحد والثاني - 00:00:40

ايش يقول فيها تصاوير وحيوانات ونساء وبيع عطور فيها نسبة من الكحول العطور التي بها نسبة من الكحول ان كانت تسكر ان كانت هذه العطور تسكر يستعملها اهل السكر ويشربونها فهذه لا يجوز بيعها لانها خمر - 00:01:05

والخمر حرام وحرام ثمنه اما اذا كانت لا تسكر اذا شربت ولا تستعمل للاسكار وانما تستعمل للطيب فقط فلا بأس بذلك نعم وبيع مواد التجميل للنساء لا بأس به بيع المساحيق والاشياء التي تتجمل بها النساء - 00:01:27

لا بأس به لكن هي ان استعملتها على وجه محرم خرجت بها للسوق والتبرج فالاثم عليها اذا اساءت استعمالها فالاثم عليها والبيع ليس عليه اثم نعم - 00:01:51